أسئلة الشهر الأول مع الاجابة النموذجية

مقرر قانون اداري 138 حقق

أستاذة المقرر: حنان الزهراني

شعبة 49154

السؤال الأول: صح أم خطأ:

3

(1) القضاء الاداري في السعودية ليس بحاجة للقيام بدوره في صنع قواعد قانونية ادارية لأن التشريعات والقوانين الادارية قامت بسد هذا النقص. (صح)

(2) القانون الاداري فرع من فروع القانون العام فلا يجوز للقاضي الاداري تطبيق قاعدة من قواعد القانون الخاص المدني حتى لو كانت هذه القاعدة ملائمة للتطبيق على النزاع المعروض أمامه (خطأ)

(3) اذا حضر ثلثي اعضاء مجلس الوزراء جلسة "استثنائية" فان الاجتماع يعد اجتماعاً صحيحاً (صح)

(4) اذا وافق ثلثي اعضاء مجلس الوزراء الحاضرين على قرار في جلسة "عادية" فان القرار يعتبر قرارا صحيحاً (صح)

(5) يباشر الوزير "سلطة رئاسية" على فروع وزارته. (صح)

(6) الوزراء مسؤولين عن أعمالهم أمام "الملك" وله محاسبتهم (صح)

السؤال الثالث: أكملي الفراغات:

7

(1) دور القاضي الاداري .....كاشف..... للقانون بينما دور القاضي المدني مجرد .....مطبق..... للقانون.

(2) من أساليب التنظيم الاداري .....المركزية..... و .....اللامركزية.....

(3) لا يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ قرار خاص بأحد الوزارات دون حضور الوزير الا.....اذا رأى الملك عند الضرورة.....

(4) يعين الملك بصفته .....رئيس دولة..... كبار الموظفين مثل:
.....الوزراء ومن في مرتبتهم..... و .....موظفو المرتبة الممتازة..... و .....القضاة والضبط.....

(5) تعتبر مرحلة .....الادارة القاضية..... من نشأة القانون الاداري في فرنسا، بداية إقامة نظام قضائي إداري.

(6) من اختصاصات الامين العام لمجلس الوزراء:
.....حضور الجلسات والتوقيع على محاضر الاجتماعات.....و .....صياغة قرارات المجلس.....

(7) من اختصاصات الوزير:
.....و .....

السؤال الرابع: صلي المصطلح بالجملة التي تناسبه (يمكن استخدام مصطلح أكثر من مرة / أو عدم استخدامه أبدا):

(1) المركزية الادارية (2 -6) تعمل على تقوية الاحساس بالمسؤولية لدى المواطنين

(2) اللامركزية الادارية (2-5-6) قد تسيء استخدام السلطات المخولة لها خصوصاً عندما تضعف الرقابة عليها

(3) التركيز الاداري (4) استقلال الجهاز منقوص فهو يمارس اختصاصاته وهو خاضع للسلطة الرئاسية

(4) عدم التركيز الاداري (1-3-5) تعمل على وحدة الادارة وتأكيد السلطة الرئاسية

(5) اللامركزية المصلحية (5) قد تكون مرافق قومية تمارس نشاطها على مستوى الدولة وقد تمارسه على اقليم محدد

(6) اللامركزية الاقليمية (1-3-5) من خصائصها ما يسمى بالتدرج الهرمي للوظيفة

3

السؤال الرابع: أجيبي عن الاسئلة التالية:

7

(1) عرفي المركزية الادارية واذكري عيوبها. (درجتان)

تجميع الاختصاصات الادارية في يد سلطة مركزية مكانها العاصمة أو هو نظام اداري يكون سلطة اتخاذ القرار فيه بيد الرئيس الاداري الذي يقف على قمة الجهاز الاداري.

عيوبها: لا تحقق عدالة توزيع الاعباء المالية على جميع الاقاليم – تؤدي الى خلق صعوبات ادارية وتعقيدات

(2) ماهي الأسس التي تقوم عليها اللامركزية الادارية؟ (درجتان)

a. تقسيم الدولة الى اقسام ادارية اقليمية ومرفقية
b. منح الشخصية المعنوية للجهاز

(3) الوص اية الادارية وهي الرقابة من المركز

(4) ما الذي يترتب على مخالفة الادارة لمبدأ المشروعية؟ (درجة واحدة)

بطلان القرار + خضوعه لرقابة القضاء الاداري

(5) في ماذا تتشابه السلطة الرئاسية والوصاية الادارية وفي ماذا يختلفان؟ (درجة واحدة)

كلاهما يعد رقابة ، يختلفان ان السلطة الرئاسية يملك الرئيس التعديل على قرارات الموظفين فهو الذي يفوضهم اساسا بينما في الوصاية لا يكون للمركز حق تعديل قرارات الجهاز المركزي لانه يستمدها من القانون.

(6) هل يمكن للإدارة العدول عن العرف أو أن هذا يعتبر تحايل من طرفها. مع التوضيح؟ (درجة واحدة)

يمكن للادارة العدول ولا يعتبر تحايل مادام تم باحد طريقتين: اما ان العدول يتم بنفس شروط نشوء العرف أي بانتظام واستقرار ...الخ او يكون العدول عن طريق وضع نص تشريعي فالمكتوب يلغي ما ليس مكتوب.

السؤال الخامس: اختاري فقط أحد الموضوعين لتكتبي ما تعرفينه عنه:

4

- **نشأة القانون الاداري في فرنسا.**

مرت نشأة القانون الاداري باربعة مراحل:

A. مرحلة المجالس القضائية: وفيها كانت المحاكم تنظر الى جميع القضايا حتى التي تكون الادارة طرف فيها ، ورغم وجود بعض الادارات التي تنظر في القضايا الادارية الا انه لا يمكن القول بوجود قضاء اداري مستقل فما زال الملك يجمع السلطات في يده، اتسمت هذه المرحلة بتعسف القضاة تجاه الادارة مما جعل القضاء يفقد هيبته وثار رجال الثورة هلى هذه المجالس.

B. مرحلة الادارة القاضية: في هذه المرحلة يمكن اعتباراها بداية تكوين قضاء اداري مستقل، ولكن اتسمت المرحلة بأن اصبحت الادارة نفسها تنظر في النزاعات التي تكون طرفا فيها ، فهنا اصبحت الادارة خصما وحكما في نفس الوقت وهذا يعتبر مشكلة.

C. مرحلة القضاء المقيد المحجوز: في هذه المرحلة تم انشاء مجلس الدولة والذي اصبح يقوم بمهمة النظر في نواعات الادارة كما ان له دور تشريعي ايضا بجانب الدور القضائي الا ان دوره سواء في القضاء او التشريع كان مجرد اقتراحات ودور استشاري لذلك سميت امرحلة لهذا الاسم.

D. مرحلة القضاء المفوض البات: سميت بذلك لان القضاء الاداري اصبح مستقلاً فبعد ان اثبت قضاة مجلس الدولة جدارتهم، بدأت احكامه تصبحه باتة وليست استشارية فقط.

- **من خصائص القانون الاداري أنه فرع من فروع القانون العام له قواعده الخاصة المتميزة.**

A. ينقسم القانون الى فرعين، العام والخاص. ويعتبر القانون الاداري فرع من فروع القانون العام فهو مستقل عن قواعد القانون الخاص والمدني تحديداً، والذي يحكم علاقة الافراد بعضهم ببعض. فالقانون المدني ينظر للطراف نظرة مساواة في حين ان القانون الاداري يعطي الادارة بعض الامتيازات بحكم قيامها على النفع العام.

B. واستقلال القانون الاداري يتطلب اذن خضوعه لقواعد خاصة تختلف عن المدني، واذا كانت القاعدة ان القانون الاداري يحكم اي نزاع تدخل الادارة طرف فيه بصفتها صاحبة سلطة، ولكن قد تطبق القانون المدني اذا رأت المصلحة العامة في ذلك مثل ضرورة الاسراع تقتضي شراء السلع بالشراء المباشر دون الدخول في اجراءات العقد الاداري.

C. ايضا احيانا يقوم القاضي الاداري بتطبيق قاعدة من قواعد المدني على النزاع امامه حتى لو كانت الادارة بصفتها صاحبة سلطة وسيادة، ولكن ليس باعتبارها قاعدة مدنية ولكن باعتبارها قاعدة تصلح للتطبيق في النزاع، فالقاضي الاداري مختلف عن القاضي المدني ، فاذا كان من حقه ان ينشئ القواعد القانونية ابداءا فمن باب اولى من حقه ان يستعير القواعد من القوانين الاخرى.

D. كما يعطي القانون الاداري امتيازات للسلطة الادارية لا يمتلكها الافراد العاديين مثل "نزع الملكية للمنفعة العامة" أو امتياز التصرف بارادة منفردة رغما عن الافراد "التنفيذ المباشر"

.